

1363 - حكم الصلاة في ثوب يصل إلى الركبتين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل تجوز الصلاة في ثياب لا تصل الا الى الركبتين في حق الرجل لا بأس. الحمد لله. اما المرأة لابد ان تستر بدنهما كله الا الوجه اما الرجل فلا بأس اذا ستر ما بين السرة والركبة - [00:00:00](#)

وسترى العاتقين فلا بأس مكشوف الساق كذا لا حرج في زينة المناسبة في عاداته المناسبة يكون افضل لان الله كما يقول خذوا لي لا تكن عند كل مسجد عند كل صلاة - [00:00:15](#)

دخول المؤمن يصلي في حالة حسنة كاملة هذا اطيب وافضل والا فيجزي لو بقى ساقاه او كشف رأسه لا حرج في ذلك التي ييسر العاتقين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم سوء احد ليس على عاتقه من شيء. وفي لفظ ليس على عاتقه منه شيء - [00:00:31](#)

اما المرأة فهي عورة كلها تستر بدنهما كله ورأسها الا وجهها الا اذا كان عندها اجنبي تستر وجهها ايضا وين؟ قبلت الكفين فلا حرج لكن سفرهما او لا خروجا من الخلاف. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:52](#)